آليات الرقابة على الصفقات العمومية بين التعدد والفعالية (بلدية ورقلة أنموذجا)

Mechanisms for controlling public deals between pluralism and effectiveness (municipality and Ouargla as a model)

بن سكيريفة خولة

طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، bensekirifa.khaoula@univ-ghardaia.dz

شليغم غنية

nora702010@hotmail.fr أستاذ تعليم عالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2022/06/14 تاريخ الإرسال: 2024/06/14 تاريخ الإرسال: 2024/06/14 تاريخ القبول: 208/08/ 2022*

ملخص:

تهدف الدراسة إلى تبيان مدى فعالية آليات الرقابة على الصفقات العمومية ببلدية ورقلة من خلال المرسوم الرئاسي15_ 247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث تعد الصفقات العمومية نوع من أنواع العقود الإدارية التي تتخذها الهيئات المخولة قانونا لتسيير مرافقها وفي هذا الإطار عمل المشرع الجزائري على تحديد جملة من الآليات الرقابية منذ سنة 1967 إلى غاية 2015 ، وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى أنه وعلى الرغم تعدد صور الرقابة على الصفقة إلى أن الواقع لا يعكس ذلك وهو ما لمسناه من خلال تحليلنا لصفقة محل الدراسة.

الكلمات المفتاحية: آليات الرقابة، الصفقة، المرسوم 15 247، المصلحة المتعاقدة ،بلدية ورقلة.

Abstract:

The study aims to show the effectiveness of the mechanisms of controlling public deals in the municipality of Ouargla through Presidential Decree 15_247 related to public deals and the delegations of the public attachment, as public deals are a type of administrative contracts taken by the legally authorized bodies to run their facilities and in this context the Algerian legislator has worked to determine A number of regulatory mechanisms from 1967 to 2015, and we have come through our study that, despite the multiplicity of oversight for the deal, that the reality does not reflect this, which we have touched through our analysis of the subject of the study.

Keywords:

censorship mechanisms, deal, decree 15_247, contracting interest, municipality and Ouargla.

مقدمة:

تحتل الصفقات العمومية جانبا مهما من أعمال الدولة، حيث تعد الأداة الاستراتيجية التي تضبط من خلالها تسيير المشاريع على اختلافها، وذلك نظرا لمكانتها في تحقيق النفع العام فهي وسيلة عملية في يد الإدارة تهدف من خلالها إلى خلق مناخ ملائم لضمان تسيير مرافقها العمومية وتقديم خدماتها، كما تعتبر النظام الأمثل لاستغلال الأموال العمومية بغرض تنشيط العملية التنموية، وهنا يتجلى الدور الاقتصادي الذي تلعبه الصفقات العمومية ،ونظرا لأهمية هذه الأخيرة وارتباطها الوثيق بالمال العام والخزينة العمومية وجب إخضاعها لإطار رقابي محدد ومتنوع يضمن سيرورة الأعمال بشكل منتظم ويعالج النقص في كل مراحل إنجاز الصفقة لذلك أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لتحديد آليات الرقابة على الصفقات العمومية من خلال جملة من النصوص القانونية كان أخرها المرسوم الرئاسي 15_247 المتعلق بالصفقات العمومية وتغويض المرفق العام ، إلا أن الواقع أثبت وجود العديد من الاختلالات في مجال تطبيق الصفقة ما يجعلنا نطرح الإشكال التالى: ما مدى فعالية الرقابة على الصفقات العمومية بلدية ورقلة أنموذجا ؟

لأجل الإجابة عن هذا الإشكال صغنا الفرضيات الآتية:

- ✔ كلما تعددت صور الرقابة على الصفقة العمومية كلما ساهم ذلك في إنجازها على أحسن حال .
- ✓ نقص الفعالية في آليات الرقابة على الصفقة العمومية في بلدية ورقلة جعل الأشغال لا تتم في أحسن حال

إن الهدف من دراسة الموضوع هو بيان وصف الصفقات العمومية وتوضيح طرق إبرامها إضافة إلى التعرف على صور وأشكال الرقابة على الصفقة العمومية من خلال المرسوم 15_247، و معرفة مدى فاعلية ذلك على الصفقة محل الدراسة ولأجل ذلك وبغية استجلاء جميع جوانب الموضوع استخدمنا منهج دراسة الحالة لتقرب أكثر من الصفقة محل الدراسة مستندين بذلك على المقترب القانوني لدراسة الجوانب القانونية المتعلقة بآليات الرقابة على الصفقة القانونية من خلال المرسوم الرئاسي 15_247. ولأجل ذلك قمنا بتقسيم الموضوع إلى محورين تناولنا في المحور الأول الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية أما المحور الثاني فتطرقنا فيه لصور الرقابة على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15_247 وفي المحور الأخير حاولنا دراسة مدى فاعلية أليات الرقابة على الصفقات العمومية ببلدية ورقلة

1. المحور الأول: الإطار المفاهيمي لصفقات العمومية:

سنسلط الضوء من خلال هذا المحور على الجانب المفاهيميي لصفقات العمومية ومبادئها وطرق إبرامها من خلال المرسوم 15_247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

1. 1 تعريف الصفقة العمومية:

لقد أخذ تعريف الصفقة عدة جوانب منها الجانب التشريعي ، القضائي ، الفقهي

1.1. 1 التعريف التشريعي:

عرّف المشرع الجزائري الصفقة العمومية من خلال جملة من القوانين والتنظيمات التي جاءت كل منها في حقبة معينة وفي وضع سياسي واقتصادي مختلف، وهذا بداية من سنة 1967 إلى غاية المرسوم الرئاسي 21_25 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، حيث عرّفت المادة الثانية منه الصفقة العمومية على أنها: عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تُبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات (الرسمية، 2015) ، من خلال التعريف يتضح أن المشرع ونظرا لأهمية الصفقة اشترط عنصر الكتابة في العقد التي يحدد من خلالها الالتزامات المتبادلة للأطراف المتعاقدة التي تعتبر عنصر إثبات في مجال التعاقد ،كما أنها تبرم بمقابل، وهو ما يعتبر إضافة فعلية تميّز الصفقة عن باقي العقود الإدارية (خرشي، 2019، صفحة 14) والمقصود هنا أن الالتزامات التعاقدية تكون بمقابل مالي يتحدد وفقا للشروط المنصوص عليها في الصفقة مع

المتعاملين الاقتصادين لأجل تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة سواء كان ذلك في مجال الأشغال أو اللوازم أو الإنجاز ، ويقصد هنا بالأشغال، اللوازم، الإنجاز بأنواع الصفقات سنفصلها حسب موضوعها كمايلي :

- ✓ صفقة الأشغال: يتمثل موضوعها في أشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها.
- ✓ صفقة اللوازم: يكون موضوعها اقتناء، إيجار أو بيع بالإيجار، شراء العتاد واللوازم والمواد مهما كان شكلها ،كما يمكن أن تتضمن صفقة اللوازم اقتناء منشأة إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون في مجملها مضمونة أو محددة بضمان.
- ✓ صفقة الدراسات: يكون موضوعها دراسة أولية أو تشخيص دراسة مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة،
 دراسات المشروع، دراسات التنفيذ ، مهمات المرافقة التقنية والجيوتقنية .
- ✓ صفقة الخدمات: يمكن أن تَبرم المصلحة المتعاقدة صفقة تتضمن أكثر من موضوع في هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة إبرام صفقة واحدة تتضمن لوازم وخدما ت، دراسة وإنجاز أشغال، أشغال ولوازم، أشغال وخدمات.

2.1.1. التعريف القضائي:

لقد ورد تعريف الصفقة في القضاء الإداري الجزائري من خلال مجلس الدولة الجزائري الذي عرف الصفقة في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 على أنه تُعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء الخدمات العامة (بوضياف، 2017، صفحة 94) ، حيث حصر التعريف القضائي تعريف الصفقة على أنها عقد يجمع بين الدولة و أحد الخواص

3.1.1. التعريف الفقهى:

على اعتبار أن الصفقات العمومية نوع من أنواع العقود الإدارية فقد عُرِّف العقد الإداري على أنه "العقد أو الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام ، قصد تسيير مرفق عام وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص (بعلي، 2005، صفحة 10) وكأي عقد إداري يتوجب توفر العيار العضوي والموضوعي والشكلي.

1.2.1. مبادئ إبرام الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15_247:

تم تحديد جملة من المبادئ التي تحكم سير الصفقات العمومية وفقا لما تضمنته المادة 5 من المرسوم 15_247 المتعلق بالصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعي الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم " (الرسمية، 2015)

فمن نص المادة تتضح مبادئ الصفقة وهي حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة، الشفافية.

- ✓ حرية الوصول للطلبات العمومية: ويكون ذلك عن طريق الإشهار للإعلان في الوسائل الإعلامية.
- ✓ المساواة في معاملة المترشحين: فتح المجال لكل المتعاملين الذين لديهم نفس الإمكانيات للمشاركة ،
 وكذا عد التمييز بين المتعاملين وفقا للشروط المحددة في دفتر الشروط.
 - ✓ شفافية الإجراءات: يتجسد مبدأ الشفافية في الصفقة من خلال نشر الإعلان عن طلب العروض ،
 عملية الفتح وكذا نشر المنح المؤقت الصحف وتمكين المترشحين من الطعن .

1,2.1. طرق إبرام صفقة العمومية وفقا للمرسوم 15_247:

لقد تم تحديد طرق إبرام الصفقة العمومية و إجراءات ذلك في المادة 39 حيث نصت على أنه " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة ، أو و فق إجراء التراضي " (الرسمية، 2015)، من خلال نص المادة يتضح أن إبرام الصفقة العمومية يكون وفقا لطلب العروض وهو ما يكرس لمبدأ الشفافية والعدالة بين المتنافسين وحرية الوصول للطلبات العمومية تطبيقا للمبادئ التي تم النص عنها في المادة 05 من المرسوم، حيث جعل المشرع صيغ المنافسة هي الصيغ الأصلية والصيغ التفاوضية "التراضي" هي الصيغ الاستثنائية وحرص على أن المناقصة هي الأصل والقاعدة العامة (خرشي، 2019، صفحة 148) بالنسبة لإجراء طلب العروض يتم على صيغ نفصلها في ما يلي :

√ أسلوب طلب العروض:

بداية نقول أن طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على العروض من عدة متعاهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تُعد قبل إطلاق الإجراء وهو ما نصت عليه المادة 40 من المرسوم 15_247 (الرسمية، 2015)، ويكون طلب العروض على شكل طلب العروض المفتوح مع الشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود.

√ طلب العروض المفتوح:

من خلال هذا الإجراء يمكن لأي مرشح أن يقدم تعهدا ، ونظرا لعدم محدودية هذا الإجراء يعتبر الصيغة الأكثر تنافسية من جملة الصيغ المتاحة في النص حيث يضمن حيزا أوسع من المشاركة احتراما للمبادئ العامة المتعلقة بالشفافية وحرية المنافسة وسعتها وسهولة المشاركة (خرشي، 2019، صفحة 156، 157)

✓ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

هو إجراء يسمح من خلاله لكل المرشحين أن يقدموا تعهداتهم بشرط أن تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة وهي خاصة بالقدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وهي متناسبة مع أهمية وطبيعة المشروع وتكون محددة من قبل المصلحة المتعاقدة مسبقا ، بالتالي فإن طلب العروض يكون مفتوح وإنما مضبوط ومقيد بشروط دنيا.

√ طلب العروض المحدود:

يكون طلب العروض المحدود على شكل استشارة انتقائية ، تلجأ إليها الإدارة في وضعية عدم القدرة على تحديد الوسائل التقنية المتعلقة بالمشروع محل الصفقة، ويكون ذلك عبر مرحلتين وهوما ما أشارت إليه الفقرة السادسة من المادة 45 (الرسمية، 2015)ويقتصر تقديم التعهدات على من تتوافر فيهم شروط ومواصفات محددة مسبقا من المصلحة المتعاقدة ليتم بعدها تحديد عددا أقصى من المرشحين بعد الانتقاء الأولى .

√ المسابقة:

تعد المسابقة إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار ، بعد رأى لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 ، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية (الرسمية، 2015) أو جمالية أو فنية، خاصة قبل منح الصفقة أحد الفائزين ، بالتالي فإن المسابقة هي أسلوب تعاقد من اجل الحصول على أفضل العروض المقدمة ، كما حصر الأشخاص المعنيين بالمسابقة في رجال الفن وربط موضوع المسابقة بإنجاز مخطط أو مشروع مصمم يشمل جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية

أو فنية، ويقتضى ذلك رأى لجنة تحكيم وبرنامج يعده صاحب المشروع تتم على أساسه المنافسة، وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان عن المنافسة يتم بنفس إجراءات طلب العروض ما يكرس لمبادئ الصفقات العمومية التي تضمنتها المادة 05 من المرسوم (خرشي، 2019، صفحة 170،169).

√ التراضي:

يعتبر التراضي إجراء تعاقد تقوم به المصلحة المتعاقدة وطبقا له تتحرر من الإجراءات سابقة الذكر المتعلقة بطلب العروض (بوضياف، 2017، صفحة 221)، وقد عرفت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15_247 التراضي على أنه "إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ،ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط، أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة " (الرسمية، 2015)

√ التراضي البسيط:

تلجأ المصلحة المتعاقدة للتراضى البسيط في الحالات التالية:

- ✓ المتعامل المحتكر الوحيد.
 - ✓ حالة الاستعجال الملح.
- ✓ حالة استعجال ملح ذي شروط خاصة.
 - ✓ حالة مشروع ذي أهمية وطنية.
- ✓ عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية للإنتاج.

عندما يتعلق الأمر بنص تشريعي أو تنظيمي يُقضى بمنح صفقة لمؤسسة صناعية وتجارية حصريا للقيام بخدمة، و عندما تُنجِز هذه الأخيرة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية ذات الطابع الإداري (الرسمية، 2015)، بالتالي يمكن القول أن إجراء التراضي البسيط يعد قاعدة استثنائية لإبرام الصفقة تستبعد من خلاله المصلحة المتعاقدة مبدأ التنافس لتختار مباشرة المتعامل المتعاقد بعد التفاوض معه (تياب، 2013، صفحة (105)

√ التراضي بعد الاستشارة:

يعتبر التراضي بعد الاستشارة إجراء للتعاقد يتم من خلال رسالة استشارة على أساس دفتر شروط يخضع قبل الشروع في الإجراء لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة، كما يتوجب من خلاله الإعلان عن عدم جدوى الاستشارة في حالة عد استلام أي عرض أو عدم المطابقة، إضافة إلى إجراءات شكلية أخرى تتعلق بالإعلان والطعن بالتالي يمكن القول أن التراضي بعد الاستشارة يتم وفقا لإجراءات شكلية معينة (خرشي، 2019، صفحة 196)

2. المحور الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية من خلال المرسوم 15_247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

لقد تعددت صور الرقابة على الصفقات العمومية من رقابة داخلية وخارجية إلى رقابة مالية وتقنية سنحاول من خلال عذا المحور التفصيل في كل نوع استنادا على المرسوم الرئاسي 15_247:

1.2. الرقابة الداخلية:

تُمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية من المصلحة المتعاقدة ذاتها بالتالي تتم من طرف السلطة الإدارية نفسها بنفسها، وبذلك كان لزاما على المصلحة المتعاقدة وكذا سلطتها الوصية إحداث هيئة لممارسة الرقابة وهو ما نصت عليه المادة 159: " تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابة، والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها، وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة اسلطة وصية فإن هذه الأخيرة تضبط تصميمها نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها "، وتقوم بالرقابة الداخلية على الصفقات العمومية حسب ما ورد في المرسوم لجنة دائمة واحدة أو أكثر تسمى لجنة فتح وتقييم العروض وهو ما نصت عليه المادة 160 من المرسوم السابق الذكر (الرسمية، 2015)

✓ تشكيل لجنة فتح وتقيم العروض:

بالنسبة لتشكيلة لجنة فتح وتقيم العروض فقد نصت المادة 160 من المرسوم على أنه تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعيين للمصلحة المتعاقدة، يُختارون لكفاءتهم، كما يتم تحديد تشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها ونصابها من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها وهو ما نصت عليه المادة 162 من المرسوم 15_247.

يتضح جليا من خلال نص المادة حرص المشرع على توفر عنصر الكفاءة في تشكيلة لجنة فتح وتقييم العروض وهو مالم يكن وارد في المرسوم السابق، وهي خطوة بإمكانها إحداث الفارق فيما يخص تحليل العروض والعمل على اختيار الأنسب والأفضل منها من خلال ماتقتضيه العملية الرقابية.

√ مهام لجنة فتح وتقيم العروض:

في إطار العملية الرقابية التي تقوم بها لجنة فتح وتقيم العروض كهيئة رقابة داخلية تلتزم اللجنة سابقة الذكر بجملة من المهام تضمنها المرسوم في المادة 72 منه منها ما يتعلق بالفتح ومنها ما يتعلق بالتقييم نوردها كالتالى:

✓ مهام اللجنة في مرحلة الفتح:

- ✓ التثبيت من صحة تسجيل العروض في سجل خاص .
- ✓ إعداد قائمة المتعهدين حسب ترتيب إيداع الأظرفة إلى جانب توضيح المبالغ المقترحة وللتخفيضات المحتملة.
 - ✓ إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض .
- ✓ التوقيع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال الوثائق الغير
 كاملة .
 - ✓ تحرير محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.

- ✓ إعادة كل الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها عن طريق المصلحة المتعاقدة .
- ✓ دعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية الناقصة في ظرف 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة (الرسمية، 2015).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عملية الفتح تكون علانية ويحضرها المتعهدون أنفسهم وبذلك يمكن لهم ممارسة عمل رقابي على عملية الفتح ما بإمكانه التجسيد الفعلي لمبدأ الشفافية على الصفقات العمومية (بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 القسم الثاني، 2017، صفحة 77)

عملية تقييم العروض:

تتم عملية تقييم العروض على مستوى نفس اللجنة وتتولى من خلالها ا ممارسة لمهام التالية:

بداية يتم اقصاء المرشحين والعروض غير المطابقة لما ورد في دفتر الشروط، ليتم بعدها تحليل العروض المتبقية وفقا لدفتر الشروط والبنود التي شملها وهنا تبدأ في عملية تقييم العروض على مرحلتين كالتالى:

تقوم اللجنة بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا ويكون ذلك استنادا لما تم النص عليه في دفتر الشروط، ليتم بعد ذلك في مرحلة ثانية دراسة العروض المالية للعروض التي تم تأهليها تقنيا ليتم بعد ذلك انتقاء أحسن عرض وفقا للمزايا الاقتصادية التي تضمنها دفتر الشروط، هذا بالنسبة لعملية الرقابة الداخلية للصفقات العمومية.

2.2. الرقابة الخارجية للصفقات العمومية:

تخضع الصفقات العمومية لنوع أخر من الرقابة إلى جانب الرقابة الداخلية وهي الرقابة الخارجية، ويمكن القول أن الغاية من هذه الرقابة هي التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع المعمول به، و تمارس هذه الرقابة من قِبَل سلطة الوصاية إضافة إلى لجان الصفقات العمومية:

2.2. 1 رقابة الوصاية:

تتمثل رقابة السلطة الوصية على الصفقات العمومية في إجراء التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المبرمة من طرف المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد ،إضافة إلى التأكد من أن العمليات التي كانت موضوعا للتعاقد تدخل ضمن البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع (الرسمية، 2015).

2.2. 2 رقابة لجان الصفقات العمومية

تم تقسيم اللجان حسب المرسوم 15_247 إلى قسمين:

- √ لجان صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة وهو ما تم ذكره في المواد من 169 إلى 178.
 - √ لجان صفقات عمومية قطاعية و هو ما تم ذكره في المواد من 179 إلى 190 .

اولا: لجان الصفقات للمصلحة المتعاقدة:

- ✓ تتمثل لجان الصفقات للمصلحة المتعاقدة في ما يلي:
 - ✓ اللجنة الجهوية للصفقات.
- ✔ لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري.
 - ✓ اللجنة الولائية للصفقات العمومية.
 - ✓ اللجنة البلدية للصفقات العمومية (الرسمية، 2015).

اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية من الوزير المعنى أو ممثله رئيسا ، ممثلا من المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين للوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة، ممثلا عن الوزير المكلف بالتجارة، تتولى جملة من الاختصاصات حددتها المادة 171 وهي المصادقة على مشاريع دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات والملاحق الثي تدخل نطاق اختصاصها ضمن الحد المالي المبين في المرسوم وكذا تفصل في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت (الرسمية، 2015)

لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات اطابع إداري:

تتشكل هذه اللجنة من ممثل عن السلطة الوصية رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثلا عن الوزير المكلف بالخدمة موضوع الصفقة، ممثلا عن الوزير المكلف بالتجارة، تختص هذه اللجنة حسب ما نص عليه المرسوم 15_247 في المادة 172 منه على دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها ،دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة ، دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالى المطلوب (الرسمية، 2015) كما نص عليه المرسوم السابق الذكر

اللجنة الولائية للصفقات:

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية من الوالي أو ممثله رئيسا، ممثلا عن المصلحة المتعاقدة ، ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدة العمومية بالولاية عند الاقتضاء، المدير الولائي للتجارة، تتولى اللجنة جملة من الاختصاصات في إطار دورها الرقابي وهي: دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها، دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب (الرسمية، 2015)

اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

بالنسبة للجنة البلدية للصفقات العمومية فهي تَتَشَكَّل من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا، ممثلا عن المصلحة المتعاقدة، ممثلان المصلحة المتعاقدة، ممثلا عن الموزير المكلف بالمالية ، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة العمومية للولاية عند الاقتضاء، أما عن اختصاصات اللجنة البلدية التي نص عليها المرسوم فهي تتمثل في كل من دراسة مشاريع دفتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المرسوم (الرسمية، 2015)

لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات طابع إداري:

تتشكل هذه اللجنة حسب ما نص عليه المرسوم 15_247 في المادة 174 منه من مثل السلطة الوصية أو ممثلا منتخبا عن المجموعة الإقليمية الوصية أو ممثلا منتخبا عن المجموعة الإقليمية المعنية، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثلا عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة العمومية بالولاية عند الاقتضاء ،تختص هذه اللجنة في ما يلي :

- ✓ دراسة مشاريع دفاتر الشروط المصادقة عليها .
- ✓ دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.
- ✓ دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب الذي نصت عليه المادة 139 من المرسوم (الرسمية، 2015)

ثانيا: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، وهو ما نصت عليه المادة 179 من المرسوم، وتتشكل هذه اللجنة من الوزير المعنى أو ممثله رئيسا ، ممثل الوزير المعنى نائب الرئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلان عن القطاع المعنى، ممثلان عن وزير المالية، وتتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات الاتية:

- ✓ دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها
- ✓ دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة

دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم (الرسمية، 2015).

3.2. الرقابة المالية على الصفقات العمومية:

بعد إتمام إجراءات الرقابة الادارية على الصفقة العمومية ، تمر بعدها لنوع أخر من الرقابة وهي الرقابة المالية التي يمارسها بشكل مسبق كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي وسنفصل في دور كل منها.

رقابة المراقب المالى:

تتمثل الوظيفة الأساسية للمراقب المالي في الرقابة المسبقة للنفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذها وهي رقابة وقائية، الغرض منها تفادي الوقوع في الأخطاء المالية وتصحيحها قبل تنفيذها (هنية و تبات، 2021)، حيث جاء في نص المادة 05 من المرسوم 99_374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 24_41 : تخضع مشاريع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات التأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها وقد نصت المادة على جملة من المشاريع من بينها مشاريع الصفقات وملاحقها، بالتالي لا يتم إبرام الصفقات ولا تدخل حيز التنفيذ إلى بعد حصولها على تأشيرة المراقب المالي، ونشير هنا إلا أن الملحق حتى وإن كان مكملا للصفقة التي تمت تأشيرتها إلا أن أنه يتوجب أن يخضع للرقابة المالية من طرف المراقب المالي، وهو ما تم تعديله بالنسبة للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 92_414 حيث لم تتضمن الرقابة على الصفقات وملاحقها، أما بالنسبة لدراسة الملفات فقد حددت المادة 14 من المرسوم 90_374 آجال فحصها بمدة عشر أيام، ويترتب عن إجراءات الرقابة المالية من طرف المراقب المالي منح التأشيرة أو الرفض بصفة نهائية أو مؤقتة (الرسمية، المرسوم التنفيذي 40_374، 2009).

رقابة المحاسب العمومى:

تأتي رقابة المحاسب العمومي بعد تأشيرة المراقب المالي حيث تعتبر وجه آخر للرقابة المالية يكمل رقابة المراقب المالي ، بل لا يمكن صرف النفقة إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي بالتالي بعد استلام ملف الصفقة من طرف الأمر بالصرف، يقوم المحاسب العمومي بالتحقق من الوثائق والمعلومات الموجودة به ومطابقتها للقوانين المعمول بها، صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، توفر الاعتمادات ، أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة ، تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها الصحة القانونية للمكسب الابرائي (الجريدة، 1990)، وينتج عن رقابة المحاسب العمومي الموافقة على صرف النفقة محل الصفقة أو الرفض مع التعليل (تياب، 2013، صفحة 186).

4.2. الرقابة التقنية:

بعد إتمام إجراءات الرقابة الإدارية والمالية على الصفقة العمومية تدخل الصفقة آليا حيز التنفيذ الفعلي، وتأخذ بذاك شكل أخر من الرقابة وهو الرقابة التقنية التي تتم أثناء وبعد التنفيذ، وتكون المتابعة بذلك وفقا لما ورد في دفتر الشروط عادة بكون هذا النوع من الرقابة في صورة أعمال مادية، حيث يختلف باختلاف طبيعة

النفقة و تضيق هذه الرقابة في بعض الصفقات كالتوريد والدراسات وتتسع في صفقات الأشغال العمومية والخدمات، أما عن الهيئات المكلفة بالرقابة التقنية فتتمثل في هيئات داخلية تابعة للمصلحة المتعاقدة تتمثل في الهيئات التقنية للولاية والبلدية إضافة إلى مكاتب دراسات يتم التعاقد معها في إطار السير الحسن للصفقة (علاق، 2003_2004)، صفحة 95)، إضافة على هذا توجد هيئات رقابة تقنية رقابة خارجية تتمثل في هيئة الرقابة التقنية للبناء، المؤسسة الوطنية للاعتماد والرقابة التقنية، المخبر المركزي للأشغال العمومية حيث يقوم بمراقبة الأشغال العمومية على المستوى الوطني (فرقان، 2006_2007).

3. المحور الثالث: الدراسة التطبيقية لمدى فعالية الرقابة على الصفقات العمومية ببلدية ورقلة:

سنعمل في هذا المحور على معرفة مدى فاعلية الرقابة على صفقة دراسة ومتابعة إنجاز طريق التي تمت على مستوى بلدية ورقلة .

بطاقة تعريفية عن الصفقة

عنوان العملية: صفقة دراسة ومتابعة إنجاز طريق حضري من مفترق الطرق اتصالات الجزائر إلى غاية مفترق الطرق بامنديل

المسافة: 2600 /ط 2 الشطر الأول

المصلحة المتعاقدة: بلية ورقلة ممثلة من طرف رئيسها

المستشار الفنى: رئيس الفرع الإقليمي للأشغال العمومية لدائرة ورقلة

المتعامل المتعاقد: XXXX

مبلغ العرض:

مدة الإنجاز: 05 أشهر

1.3. إجراءات الرقابة على الصفقة:

كخطوة أولية وقبل الحديث عن الرقابة على الصفقة العمومية التي نحن بصددها، يجب أن تكون الصفقة مسجلة وفقا لمقرر، ويتم تخصيص المبلغ المالي للبلدية وهو ما يعرف برخصة البرنامج، وباقتراح من السيد مدير الإدارة المحلية لولاية ورقلة تم تعديل تسمية العملية رقم 29: دراسة ومتابعة + إنجاز طريق حضري من مفترق الطرق الصالات الجزائر إلى غاية مفترق الطرق بامنديل على مسافة 2600م/ط بمبلغ :50.000,000,000 دج المسجلة بالمقرر رقم 115 /2019 بتاريخ 2019/05/06 لفائدة بلدية ورقلة ضمن صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، ويكلف كل من السادة الأمين العام للولاية، مدير الإدارة المحلية أمين خزينة ولاية ورقلة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر (المحلية، و2019).

2.3. إجراءات الرقابة على دفتر الشروط:

سنتعرض إلى تحليل دراسة مشروع دفتر الشروط والصفقة إجمالا وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بعد إعداد دفتر الشروط من طرف الهيئة التقنية،أحيل الملف إلى لجنة البلدية للصفقات العمومية التي تعتبر في هذه الحالة صاحبة الاختصاص كهيئة رقابة خارجية قبلية، تم تقديم مشروع دفتر الشروط يوم 2019/03/21 تحت رقم 2019/18 للجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة مشروع دفتر الشروط المتضمن التصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة، إضافة إلى

العرض المالي والتقني يشمل معايير التنقيط مع التقييم الإداري ورقم العملية ورخصة البرنامج، توجت العملية بقرار منح التأشيرة 1019/03/21 بتاريخ 2019/03/21 (للصفقات، 2019) (للصفقات، 2019)

3.3. مرحلة الإعلان عن طلب العروض:

بعد الموافقة على مشروع دفتر الشروط، تم الإعلان عن الصفقة المتعلقة بإنجاز طريق حضري من مفترق الطرق اتصالات الجزائر إلى غاية مفترق الطرق بامنديل، في جريدة الجديد باللغة العربية (الجديد، 2019) وجريدة HORIZONS بالغة الفرنسية(2019) ، كما تم تسجيل ذلك في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وذلك بتاريخ 2019/10/03 وحددت أجال تحضير العروض لمدة 10 ايام.

4.3 الرقابة الداخلية للصفقة العمومية:

كما سبق ذكره في المحور السابق تتمثل الرقابة الداخلية على الصفقة العمومية في دور لجنة فتح وتقييم العروض سنتطرق لذلك كمايلي:

بعد انقضاء آجال إيداع العروض المحدد بعشرة أيام ابتداء من أول يوم لصدور الإعلان في الجرائد الوطنية ، كان تاريخ فتح العروض يوم 2019/04/12 والذي صادف يوم عطلة ليتم فتح ذلك يوم 2019/04/14 على الساعة الثانية زوالا ، وأشرف على العملية السيد رئيس لجنة الفتح والتقييم إضافة إلى عضويين أخرين، وتم تسجيل ثلاث عروض مرتبة حسب تاريخ استلامها كما تم التثبت من صحة تسجيلها، وبذلك توجت العملية بتحرير محضر اجتماع لجنة الفتح يوم 2019/04/14 تضمنت جدولا بأسماء أعضاء اللجنة و جدولا بأسماء العارضين.

تقييم العروض:

بعد عملية فتح العروض وتسجيلها اجتمعت اللجنة لتقييم العروض وفقا لما ورد في دفتر الشروط ،حيث تم تحديد شروط قابلية التأهيل كما يلي :

العتاد 29 نقطة، التأطير التقني 23 نقطة، مدة الإنجاز 08 نقاط، المذكرة التبريرية 20 نقطة، كما تم تحديد النقطة الإقصائية لكل عرض يتحصل على نقطة أقل من 50 في العرض التقني، وبعد القيام بعملية تحليل وتقييم العروض من طرف اللجنة بتاريخ 2019/04/16 وفقا لدفتر الشروط توجت العملية بالمنح المؤقت للمشروع وكان ذلك للمؤسسة المؤهلة تقنيا والتي قدمت أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية (الأقل ثمنا.)

المنح المؤقت:

بعد استيفاء الشروط التقنية والمالية للمرشح (X)تم المنح المؤقت ،وكان الإعلان عن ذلك في جريدة الجديد وجريدة HORIZONS بتاريخ 2019/04/23 (horizons, 2019) .

5.3. رقابة سلطة الوصاية:

بعد الإعلان عن المنح المؤقت وطبقا لأحكام الفقرة الخامسة للمادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 تم عرض مشروع الصفقة على المجلس الشعبي البلدي للتداول وبعدها للمصادقة عليه من طرف دائرة ورقلة ممثلة في رئيسها كسلطة للوصاية (ورقلة، 2019)

6.3. رقابة اللجنة البلدية للصفقات على الصفقة:

بعد التداول على مشروع الصفقة من طرف المجلس الشعبي البلدي، والمصادقة على المداولة من طرف سلطة الوصاية ممثلة في رئيس الدائرة تمر الصفقة على لجنة الصفقات لتأشيرة على ملف الصفقة مرفقا بالعرض

التقديمي وكذا مذكرة تحليلية إلى جانب مستخرج المداولة، بعدم دراسة الملف من طرف اللجنة، تم منح التأشيرة بتحفظات غير موقفة تمثلت في: إضافة الكشف الوصفي للصفقة، إضافة دفاتر التعليمات التقنية للصفقة، تصحيح المبالغ في البند رقم 01 و 03 في الصفحة رقم 22، تصحيح المجموع بالقيمة المضافة 9% بدل 17 % (للصفقات، مقرر تأشيرة، 2019)

7.3. الرقابة المالية على الصفقة العمومية:

عقب إنهاء إجراءات الرقابة الإدارية على الصفقة محل الدراسة تمر إلى شكل آخر من الرقابة وهي رقابة المراقب المالي لمنح التأشيرة، حيث يقوم بالتأكد من مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، توفر الاعتمادات، التخصيص القانوني للصفقة، التأكد من توفر الغلاف المالي الذي يُغطي العملية والتطابق بين مبلغ الالتزام والعناصر المكونة للوثائق المرفقة وكذا التأكد من وجود التأشيرة الخاصة بلجنة البلدية للصفقات العمومية على الصفقة.

بعد التأكد من صحة العملية اختتمت الرقابة بمنح التأشيرة المالية رقم 291 بتاريخ 13 نوفمبر 2019 ، لتحول بعدها لرقابة المحاسب العمومي لتأكد من مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبذلك تمت عملية الرقابة المالية (للصفقات، مقرر تأشيرة ، 2019)

8.3. الرقابة التقنية على الصفقة:

بعد تأشيرة المراقب المالي على صفقة محل الدراسة و موافقة المحاسب العمومي على صرف النفقة، أعطى الأمر بالإثبات للمتعامل (X) للبدا في موضوع الصفقة وهذا بعد استلام الأمر بالخدمة المصادق عليه المطابق للنسخة الأصلية المسجلة تحت رقم 2020/31 ،وكذلك تم تبليغ مكتب الدراسات للمتابعة الهندسية والجيو تقنية (xx) للبدأ في الأشغال ابتداء من إستلام الأمر بالخدمة المصادق عليه رقم 2020/345 المستلم في 26 أوت 2020، تجدر الإشارة هنا أنه وبعد الاستشارة تم التعاقد مع مكتب الدراسات (xx) الذي كان مكلفا بالمتابعة الهندسية والجيوتقنية وذلك لازدواجية التخصص.

وبذلك تم فتح الورشة بعدما تم إرسال برقية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى كل من مكتب الدراسات المكلف بالمتابعة الهندسية والجيوتقنية، والمقاول المكلف بالإنجاز، وممثلي الهيئة التقنية للبلدية لفتح الورشة، نشير هنا فقط إلا أنه ونظرا لأن الطريق شهد العديد من المشاكل المتعلقة بالصرف الصحي إضافة إلى أنه تكن هناك دراسة مسبقة للمشروع، تأخرت الانطلاقة الفعلية له، وقد تعهدت الأطراف المعنية بالتدخل لتصليح الخلل.

المتابعة والإشراف: بالنسبة للمتابعة والإشراف على الصفقة سنفصل في دور كل هيئة. الميئة التقنية للبلدية

بالنسبة لمتابعة الهيئة التقنية للبلدية لم تكن هناك رقابة متابعة فعلية ممارسة من طرف البلدية بل اقتصرت على زيارات ميدانية ولم تقم البلدية ممثلة بهيئتها التقنية بإعداد تقارير لذلك.

رقابة مكتب الدراسات:

لقد كلف مكتب الدراسات (XX) بالمتابعة الهندسية والجيوتقنية للمشروع وقد كانت الرقابة على شكل معاينة ميدانية ومتابعة لأشغال المتعامل، رافقتها تقارير دورية للبلدية من خلال عرضنا لصور الرقابة المطبقة على الصفقة محل الدراسة، اتضح أن صور الرقابة لم تكن كافية وفعلية خاصة فيما يتعلق بالرقابة التقنية والمتابعة والإشراف مما صعبت مهمة تهيئة الطريق

خاتمة:

تُعد الصفقات العمومية آلية تسيير تتخذها الدولة عن طريق الهيئات المخولة قانونا لتجسيد برامجها التنموية، ولتفادى أي خلل يعيق من سيرورة العملية اتخذ المشرع الجزائري جملة من الآليات الرقابية المختلفة أسس لها قانونيا من خلال مجموعة من المراسيم كان آخرها المرسوم 15_247 ، لكن وعلى الرغم من هذا التعدد ورغم توفر الإطار القانوني الذي يكرس لصور الرقابة، إلا أن الواقع لم يثبت فعالية تلك الآليات الرقابية رغم تعددها وهو ما لمسناه من خلال دراستنا للصفقات العمومية لبلدية ورقلة التي اتخذناها عينة للدراسة؛ ومن خلال طرحنا للموضوع توصلنا للنتائج التالية:

من خلال المحور الثاني المتعلق بصور الرقابة على الصفقات العمومية توصلنا إلى أن المشرع الجزائري كرس لذلك قانونيا إلا أنه بالمقابل أسس لجوانب قصور عدة نقدمها كالتالي مقترحين بعض الحلول:

- ◄ بالنسبة لرقابة الداخلية المتمثلة في دور لجنة الفتح والتقييم، جمع المشرع مهمة للفتح والتقييم في لجنة واحدة دائمة فإن جزئية الديمومة في العمل الرقابي للجنة بإمكانها أن يحد من فعالية الرقابة، لذلك نقترح أن يتم اختيار أعضاء اللجنة بصدد كل صفقة بالرجوع لكفاءتهم نظرا لتنوع الصفقات، كما يمكن أن يتم إدراج اللجنة لكفاءات تابعة لهيئات عمومية أخرى لأجل تفعيل الدور الرقابي للجنة و حوكمة مجال الصفقات وهو ما سيزيد حتما من فعالية رقابة اللجنة ونلمسه بشدة في مرحلة تحليل وتقييم العروض.
- ✓ تقوم اللجنة بعمل إداري وآخر تقني تعرضه للمصلحة المتعاقدة التي تتولى بذلك قرار المنح أو الإعلان عن عدم الجدوى أو الإلغاء أو إلغاء المنح المؤقت، إن قرار استبعاد عروض عن غيرها لعدم توفر شروط التأهيل لابد أن تتوخى فيها سلطة الرقابة الدقة والوضوح، فإذا أردنا مثلا الحديث عن جزئية مدة الإنجاز من غير المعقول أن يستبعد العرض على هذا الأساس لأن مدة الإنجاز تتحكم فيها المصلحة المتعاقدة وما تقدمه من التزامات، لذا نقترح أن يتم الدور الرقابي بدقة ووضوح لأجل تحقيق الفعالية في العمل الرقابي
- ◄ بالنسبة للرقابة الخارجية القبلية فقد جاءت على شكل رقابة سلطة الوصاية ولجان أوكلت لهم مهمة الرقابة التي تحدد سلطاتها على اعتبار مبلغ الصفقة وحدود إنجازها، إن تعدد اللجان على مستويات مختلفة اجراء يتماشى مع الوفرة في الأموال وبالتالي الوفرة في المشاريع، أما المرحلة التي تعيشها البلاد مؤخرا شهدت تراجعا كبيرا في المشاريع نظرا للوضع الاقتصادي، بالتالي تعدد اللجان أصبح لا يتماشى مع الوضع، ولذلك كاقتراح يمكن إعادة النظر في هذه الجزئية وإذا أردنا أيضا النظر في مسألة الآجال نرى أنها طويلة وبإمكان ذلك أن يعرقل من وتيرة انجاز المشاريع
- ◄ بالنسبة للرقابة التقنية التي تتمثل في المصالح التقنية للبلدية أو الولاية الى جانب هيئات خارجية، نرى أنها غير كافية حتى أن بعض الهيئات لا تتدخل في الرقابة اذا تعلق الأمر بتهيئة الطرقات التي تأخذ الوقت في البناء في الكثير من المرات، وهو ما لمسناه في دراسة الصفقة الخاصة ببلدية ورقلة ،بالنسبة لمكاتب الدراسات لابد من إعادة النظر في اختيارها لأن أغلب مكاتب الدراسات تتميز بنقص الكفاءة ما ينعكس بشكل أو بآخر على دورها الرقابي وفعاليته
- ✓ في ما يخص المحور الثالث الذي خصصناه لدراسة صفقة طريق تابع لبلدية ورقلة بالنسبة للصفقة محل الدراسة لم تتم الصفقة على أساس دراسة مسبقة للطريق، وأظهر العديد من المشاكل المتعلقة بالصرف الصحي وآخر من الانطلاق الفعلي للصفقة، ما جعلنا نطرح العديد من التساؤلات، بالنسبة لفعالية الرقابة على الصفقة ما لاحظناه أن الصفقة محل الدراسة تمت في إجراءات إدارية كاملة إلا أن مرحلة

الإنجاز ورقابة المتابعة والإشراف شابها نقصا كبيرا حيث انحصر الدور الرقابي في تقارير مكتب الدراسات الذي أدى على عاتقه المتابعة والإشراف مع غياب شبه تام للهيئة التقنية للبلدية حيث لم نسجل أي زيارات ميدانية ومتابعة من طرفها، ما لمسناه أيضا فيما يخص الرقابة الخارجية لم تتدخل أي هيئة رقابة خارجية من منطلق أن الصفقة كانت فقط لتهيئة الطريق، إلا أن الواقع عكس ذلك تماما لذلك نقترح أن تتم متابعة هكذا نوع من الصفقات من طرف الهيئة التقنية للبناء من أجل تفعيل رقابة المتابعة والإنجاز ، كما نقترح أن يتم تفعيل متابعة الإنجاز من طرف المخبر المركزي للأشغال العمومية الذي يقتصر دوره فقط على المستوى الوطني، أن الدراسة المسبقة للمشروع والمتابعة الفعلية للهيئات التقنية والاختيار الجيد لمكاتب الدراسات وتفعيل دور الهيئات الرقابية الخارجية، وكذا التنسيق بين الهيئات التي تتقاطع في المشروع، وأخذ البعد البيئي قبل إبرام أي صفقة نقاط لابد من إعادة النظر فبها لتحسين نوعية الخدمة .

في الأخير وبناء على ما تم عرضه يتضح أن المشرع الجزائري ورغم تأسيسه القانوني لآليات عديدة من الرقابة إلا أن تجسيدها يعرف نقصا في الفعالية، وهو ما أثر على سيرورة المشاريع ببلدية ورقلة

المراجع و الاحالات:

.fdg: dfg .gdf .(fgf) .dfgf

avis d appel d affers ouvert avec exgens de capacites .(2019) .horizons .horizons .minimales n 28/2019

احمد هنية، و نادية تبات. (2021). الرقابة المالية على الصفقات العمومية بين تعدد صورها وقصور فعاليتها. مجلة العلوم الانسانية ، 1071_1050.

الجريدة الرسمية. (16 نوفمبر, 2009). المرسوم التنفيدي 374_04. *الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بما*. الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية العدد 67.

الجريدة الرسمية. (16 سبتمبر, 2015). المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية عدد 50.

الرسمية الجريدة. (15 اوت, 1990). القانون 21_90 المتعلق بالمحاسبة العمومية . الجزائر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السمية.

اللجنة البلدية للصفقات. (21 03, 2019). تأشيرة لجنة الصفقات . تأشيرة رقم 44/2019 المتعلقة بدفتر الشروط رقم 18/2019 مرقبة . ورقلة .

اللجنة البلدية للصفقات. (20 07, 07 07). مقرر تأشيرة. تأشيرة لجنة البلدية للصفقات رقم 64/19 على الصفقة رقم 153. ورقلة، بلدية ورقلة: بلدية ورقلة.

اللجنة البلدية للصفقات. (07 07, 2019). مقرر تأشيرة . تأشيرة المراقب المالى رقم 64/19 المتعلقة بالصفقة 153. ورقلة، بلدية ورقلة : الرقابة المالية ، بلدية ورقلة .

- النوي خرشي. (2019). الفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الفقات. الجزائر: دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع.
- جريدة الجديد. (2019). الإعلان عن طلب العروض الخاص بصفقة دراسة ومتابعة إنجاز طريق حضري مفترق الطرق إتصالات الجزائر . الجديد.
- دائرة ورقلة. (23 05, 2019). مستخرج من سجل المداولات جلسة 23/05/2019. ورقلة، بلدية ورقلة: بلدية ورقلة . بلدية ورقلة . عبد الوهاب علاق. (2003_2004). رسالة ماجستير . الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري. الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة.
 - عمار بوضياف. (2017). شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247. الجزائر: حسور للنشر والتوزيع. عمار بوضياف. (2017). شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 القسم الثاني. الجزائر: حسور للنشر والتوزيع.
 - فاطمة الزهراء فرقان. (2006_2007). رسالة ماجسيتر. رقابة الصفقات العمومية في الجزائر. الجزائر: كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة .
 - محمد الصغير بعلى. (2005). العقود الإدارية . الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع .
 - مديرية الإدارة المحلية. (05 06, 2019). مقرر رقم 2019/115. منح إعانة مالية لفائدة بلدية ورقلة ضمن صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 2019. ورقلة، ورقلة: مديرية الإدارة المحلية ولاية ورقلة .
 - نادية تياب. (2013). رسالة دكتوراة. آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية . الجزائر: جامعة مولود معمري.